

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جوان 2008.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 2061 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للشباب وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1709 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للترفيه وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للطفولة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1054 لسنة 2003 المؤرخ في 5 ماي 2003،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1653 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 4092 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بتركيبة المجالس العليا الاستشارية،

وعلى رأي وزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدث مجلس استشاري يسمى المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه.

الفصل 2 . تتمثل مهام المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه في :

- متابعة أوضاع الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه على الصعيد الوطني وتقديم اقتراحات في ما يخص تطوير هذه القطاعات،

- دراسة الخطط الوطنية المتعلقة بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه ومتابعة تنفيذها طبقا للأولويات الدولية المطروحة،

- إبداء الرأي في جميع المسائل ذات العلاقة بقطاعات الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه،

- تنسيق برامج مختلف الوزارات والهيئات والمؤسسات التي تعنى بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه،

- تدارس كل مسألة تهم الشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 . يرأس المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه الوزير الأول.

ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

أ - أعضاء الحكومة :

- وزير الشؤون الخارجية،

- وزير الداخلية والتنمية المحلية،

- وزير العدل وحقوق الإنسان،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير الشؤون الدينية،

- وزير النقل،

- وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- وزير الصحة العمومية،

- وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- وزير التنمية والتعاون الدولي،

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- وزير الفلاحة والموارد المائية،

- وزير المالية،

- وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- وزير التربية والتكوين،

- وزير البيئة والتنمية المستدامة،

- وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- وزير السياحة،

- وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،

- وزير التجارة والصناعات التقليدية،

- وزير تكنولوجيا الاتصال،

- وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ب - ممثلو الهياكل الدستورية التالية :

- ممثل عن مجلس النواب،

- ممثل عن مجلس المستشارين،

- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج - مديرو المؤسسات العمومية التالية :

- المدير العام للمرصد الوطني للشباب،

- المدير العام للمرصد الوطني للرياضة،

- المدير العام لمركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات،

- المدير العام لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل،

- المدير العام لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

د - ممثلو الهيئات والمنظمات الوطنية التالية :

- رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية،

- رئيس المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب،

- رؤساء الجامعات الرياضية الوطنية في الاختصاصات المستهدفة،

- الكاتب العام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- رئيسة الجمعية التونسية للأمهات،

- رئيس المنظمة الوطنية للطفولة التونسية،

- ممثل عن الشباب التونسي بالخارج.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو منظمة أخرى يرى في مشاركته فائدة لحضور أشغال المجلس.

ويعين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الهيئات والهياكل المعنية.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين هما المقرران العامان لأشغال المجلس وتتولى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين دوريا بالتداول كتابة المجلس.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الأعلى للشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه مرة في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 6 - تحدث لجنة تضبط تركيبها بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تقوم بإعداد تقرير سنوي تَضْمَنُ فيه عرضاً حول نشاط المجلس الأعلى واقتراحاته لإحكام السياسة الرامية إلى النهوض بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه.

ويرفع هذا التقرير إلى الوزير الأول.

الفصل 7 - يسهر وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على متابعة توصيات المجلس ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل والمؤسسات المعنية بالشباب والطفولة والرياضة والتربية البدنية والترفيه.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 733 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والأمر عدد 574 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 والأمر عدد 1245 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المشار إليها أعلاه.

الفصل 9 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2062 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1976 المؤرخ في 4 نوفمبر 1976 المتعلق بالهيكل الأساسي الرياضي والاجتماعي التربوي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة فصوله من 64 إلى 70،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005،